



20 - أ

الوظائف الشاغرة (الفئة الثانية)  
(وظيفة مدير إدارة التربية)



<p>الوظائف الشاغرة (الفئة الثانية) / (وظيفة مدير إدارة التربية) (وثيقة 20 - ب)</p>	<p>الموضوع</p>
<p>◀ دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ◀ النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة. ◀ اللائحة التنفيذية لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة. ◀ قرارات المجلس التنفيذي. ◀ قرار المجلس المؤتمر العام. ◀ الهيكل التنظيمي للمنظمة.</p>	<p>المرجع</p>
<p>◀ نصّت المادة (6) فقرة (4) من الدستور على اختصاص المدير العام بـ: "تعيين موظفي الفئة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية لأحكام هذا النظام." ◀ نصّت المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على مايلي: "يُعيّن المدير العام موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة." ◀ حدّدت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد إجراءات التعيين لموظفي الفئة الثانية. ◀ قرارات المجلس التنفيذي (د.107، د.108) بالتأكيد على المادة (10) من اللائحة التنفيذية. ◀ قرار المجلس التنفيذي رقم:(م.ت/د.د.ع/111/ق/14). ◀ قرار المجلس المؤتمر العام رقم:(م.ع/د.ع.غ/7ع/ق/3).</p>	<p>الملخص</p>
<p>◀ الإحاطة علماً، وموافقة المجلس التنفيذي على تعيين المدير العام للأستاذ .....</p>	<p>الإجراء المطلوب</p>

من ..... في وظيفة مدير إدارة التربية.



وثيقة رقم: م.ت/د.ع 112/ و 20 - ب

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

الوظائف الشاغرة (الفئة الثانية) / (وظيفة مدير إدارة التربية)

أولا : النصوص القانونية

- نصت المادة (6) فقرة (4) من دستور المنظمة على الآتي:  
"يعين المدير العام موظفي المنظمة من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة".
- نصت المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على الآتي:  
" يعين المدير العام موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة".
- ونصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة إجراءات التعيين لموظفي الفئة الثانية على الآتي:

"1/10- تقوم إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإبلاغ المدير العام عن أي شغور في وظائف الفئة الثانية.

2/10- إذا رأى المدير العام ضرورة لشغل إحدى وظائف الفئة الثانية الشاغرة، تقوم الإدارة العامة بإخطار الوزارات المعنية بالدول الأعضاء بذلك مع إيضاح الشروط الواجب توافرها في المرشح والمدة المحددة لقبول الترشيحات.

3/10- تقدم الترشيحات لشغل وظائف الفئة الثانية خلال المدة المحددة بالإخطار، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض والذي يبين وصف كل وظيفة وظروف شغلها ومزاياها.

4/10- تسجل الترشيحات الواردة من الوزارات المختصة بالدول الأعضاء في كشوف خاصة تعدها إدارة الشؤون الإدارية والمالية وترفع إلى المدير العام.

5/10- يجري المدير العام مقابلة مع المرشحين لتحديد المقبولين، وله أن يدعو لحضور المقابلة من يرى من

موظفي المنظمة.

6/10- تعرض ترشيحات الفئة الثانية على الجمعية العامة/المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي بعد تفويضه من

قبل الجمعية العامة".

### ثانيا : الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة

- قامت الإدارة العامة طبقا لنص المادة (10) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بالإجراءات المطلوبة في هذا الشأن بدءا من بالإعلان عن شغور وظيفة مدير إدارة التربية بالإدارة العامة (بدرجة مدير أول) وتعميمها على اللجان الوطنية العربية للتربية والثقافة والعلوم، وعلى موقعها الإلكتروني بتاريخ 2018/9/20 وحدد في الإعلان تاريخ 2019/3/20 كآخر أجل لقبول الترشيحات للوظيفة، كما اشترط في الإعلان أن يكون تقديم الترشيح فقط عبر اللجان الوطنية للدول الأعضاء.
- تلقت الإدارة العامة عبر اللجان الوطنية للدول الأعضاء خمسة ترشيحات من الدول التالية وقد استوفوا الشروط الأساسية لقبول الترشيح للوظيفة الواردة في الإعلان و مرفق وثيقة مستقلة بسيرهم الذاتية ومتطلبات التعيين وتم ترتيبهم في الجدول الاتي حسب الترتيب الابدجي للدول الاعضاء:

العدد	اسم المرشح	الدولة
01	د. جمال فواز العمري	المملكة الأردنية الهاشمية
02	د. سعيد بن سالم الحارثي	سلطنة عمان
03	د. محمد عثمان مطر مصطفى	دولة فلسطين
04	د. محمد ولد تتا	الجمهورية الاسلامية الموريتانية
05	د. مختار أحمد زين حسين المشوشي	الجمهورية اليمنية

- تم تسجيل المترشحين في كشوفات خاصة أعدتها إدارة الشؤون الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (4/10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات وتم عرضها على المجلس التنفيذي في دورته العادية الحادية عشر بعد المئة وصادر قراره رقم ( م.ت.د.ع 111/ق14 )، نواكشوط 2019/04/27 الذي نصت الفقرتين (الثانية والثالثة) منه على:

1. الفقرة(2): "دعوة المدير العام الى استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمرشحين لوظيفة مدير إدارة التربية، الواردة أسمائهم في مذكرة العرض المقدمة من الإدارة العامة".
2. الفقرة (3): "دعوة المدير العام لعرض الموضوع على المجلس التنفيذي في دورته القادمة الثانية عشر بعد المئة (112) للموافقة على تعيين مدير إدارة التربية".
3. صدر قرار المؤتمر العام رقم ( م.ع.د.غ.ع 7/ق3) في نواكشوط بتاريخ 2019/04/29 يقضي بتفويض المجلس التنفيذي بالموافقة على تعيين مدير إدارة التربية.

## ثالثاً: إجراءات استكمال العرض

- استناداً لنص المادة (10) الفقرتين (5،6) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والمشار إليها أعلاه:
  - تم تحديد موعد لمقابلة المترشحين من قبل المدير العام يومي 21 و 22 أكتوبر 2019،
  - تم إبلاغهما بموعد المقابلة عبر اللجان الوطنية لدولهم مصطحبين معهم رؤيتهم المكتوبة لتطوير وتحديث عمل إدارة التربية.
- حضر المقابلة مترشحان اثنان فقط، تم مقابلتها من قبل المدير العام (على انفراد) بتاريخ 2019/10/22 وهما:
  - الدكتور سعيد بن سالم الحارثي، مرشح عن سلطنة عمان.
  - الدكتور جمال فواز العمري، مرشح عن المملكة الأردنية الهاشمية.
- استمع الى رؤيتهما لتطوير وتحديث عمل إدارة التربية،

## لذلك

واستناداً للفقرة (الثالثة) من قرار المجلس التنفيذي رقم: (م.ت/د.ع.111/ق.14).  
أتشرف بعرض الموضوع على مجلسكم الموقر للنظر.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

## مشروع قرار

### بشأن

### الوظائف الشاغرة (الفئة الثانية) / (وظيفة مدير إدارة التربية)

## إن المجلس التنفيذي

### إذ يشير إلى:

- دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم.
- المادة (6)، الفقرة (4) من دستور المنظمة.
- المادة (9)، الفقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- المادة (10) من اللائحة التنفيذية لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- قرارات المجلس التنفيذي (د.107، د.108) بالتأكيد على المادة (10) من اللائحة التنفيذية.
- قرار المجلس التنفيذي رقم: (م.ت/د.ع/111/ق/14).
- قرار المجلس المؤتمر العام رقم: (م.ع/د.ع.غ/7/ق/3).
- الهيكل التنظيمي للمنظمة.

### وبعد اطلاعه على:

- الوثيقة المعروضة رقم: (م.ت/د.ع/112/و/20 - أ) .

### وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

### يقرر:

- موافقة المجلس التنفيذي على تعيين المدير العام للأستاذ ..... من .....  
في وظيفة مدير إدارة التربية.